في الاولي انه يسن الاستتابة وفي
الثانيه انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة
ايام فان تاب فان تاب بعوده الي
الاسلام بان اتي بالشهادتين علي
الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية
الوضو والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراقه ونحوه فان
قتله غير الامام عزر فان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

و

وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في
ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحد الخمس
علي ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق في بابه بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
ندبا لا وجوبا فان تاب وصلي
وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب فتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم

Copyright © King Saud University